

قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث لقانون تبليط الشوارع رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: ١٦١
سنة التشريع: ١٩٧٠
تاريخ التشريع: ١٩٧٠-٠٨-٠١ :٠٠:٠٠:٠٠

قرار رقم ٨٦٧
استناداً الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ - ٨ - ١٩٧٠
إصدار القانون الآتي- :
باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

مادة ١

تلغى المادة السادسة من قانون تبليط الشوارع رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦٣ ويعدل تسلسل المواد التي تليها بموجبها.

مادة ٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه على ما سبق من وقائع ما لم يكن قد صدر بها قرار قطعي من
جهة قضائية أو إدارية.

مادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٣٩٠ الموافق اليوم الأول من شهر آب لسنة
١٩٧٠ ميلادية.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٠٥ في ٩ - ٨ - ١٩٧٠

الاسباب الموجبة

الملحق

نتيجة تبليط قانون تبليط الشوارع لوحظ ان المادة السادسة منه فيها شيء من الغموض الأمر الذي أدى الى تفسيرات
متباينة وحيث أن الأحكام الواردة في مواد القانون المذكور تفي بأغراض البلديات وتغني عن وجود هذه المادة لذا شرع
هذا القانون.